وقتلوا الراعي يسار غلامه عليه السلام واستاقوا الذود
افتعال من السوق وهو السير العنيف وكفروا بعد اسلامهم
فاتى الصريخ النبي صلى الله عليه وسلم بالصاد المهملة والخا المعجمة
فعيل بمعنى فاعل اي صوت المستغيث فبعث عليه السلام
الطلب في اثارهم وفي حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين
اميرهم كرز بن جابر الفهري ولمسلم من رواية معاوية بن قرة
عن انس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث
معهم قايفا يقتص اثارهم فما ترجل النهار بالجيم اي ارتفع
حتى اتي بهم بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية اليه عليه السلام
فقطع ايديهم وارجلهم اي امر بها فقطعت وظاهره انه قطع
يدي كل واحد ورجليه لكن يرده رواية الترمذي من خلاف
وللمولف من رواية الاوزاعي لم يحسمهم اي لم يكووا ما قطع منهم بالنار
لينقطع الدم بل تركهم ينزفون ثم امر عليه السلام بمسامير
فاحميت بضم الهمزة رباعيا وهو المعروف في اللغة فكحلهم بها
بالتخفيف اي امر بذلك وفي رواية فاحلوا [?] بمهملة مضمومة
وكسر الحاء وانما فعل ذلك بهم لما في رواية التيمي انهم كانوا فعلوا
بالرعاء مثل ذلك وعليه ينزل تبويب البخاري ولولا ذلك
لم يكن ثم مناسبة وقيل انه منسوخ باية المايدة انما جزا
الذين يحاربون الله ورسوله الاية قاله الشافعي وطرحهم
بالحرة بالحاء المهملة ارض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة
يستسقون فما يسقون حتى ماتوا استشكل بان الاجماع
كما قاله القاضي ان من وجب قتله فاستسقى يسقى واجيب
بانه ليس في الحديث ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا

ولا اذن فيه

تقطع بتشديد الطاء الثانية وبتخفيفها

ولا اذن فيه اوانه بارتدادهم لم تكن لهم حرمة ولذلك قال
اصحابنا من معه ما يحتاج اليه لعطش وهناك مرتد لو لم
يسقه مات يتوضا به ولا يسقيه بخلاف الذمي والبهيمة
قال ابو قلابة عبد الله قتلوا وسرقوا لانهم اخذوا اللقاح من
حرز مثلها وهذا اخذه ابو قلابة استنباطا لكنه نوزع
فيه بان هذه ليست سرقة وانما هي حرابة وحاربوا الله
ورسوله صلى الله عليه وسلم وسعوا في الارض فسادا هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل
من سابقه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح
الكاف قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قرصت
بفتح القاف والراء والصاد المهملتين اي لدغت نملة نبيا من
الانبيا هو عزير وعند الترمذي الحكيم انه موسى فامر بقرية
النمل موضع اجتماعهن فاحرقت بتا التانيث اي القرية
ولابي ذر فاحرق اي النمل لجواز التعذيب بالنار واحراق
النمل قصاصا وهو غير مكلف في شرعه واستدل به على جواز
حرق الحيوان الموذي لان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يات
في شرعنا ما يرفعه نعم ورد فيه النهي عن التعذيب بالنار
الا في القصاص بشرطه وكذا لا يجوز عندنا قتل النمل لحديث
ابن عباس في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
قتل النملة والنحلة فاوحى الله اليه اي الى ذلك النبي ان قرصتك

Copyright ... University